مطلقا او يفرق بين ما حرمته او كراهته ذاتية كاذان المراة فلا تجاب والمعنى خارج فتجاب
استوجهه في شرح العباب الثاني بعد ان ذكر الاطلاق اولا والمراد من يسامع في العبارة من
وصل الاذان الى سمعه سوا قصده بالاستماع ام لا فيشمل المستمع او يراد منه ما يقابل المستمع
ويكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر ان المراد بسماعه ان يفسر اللفظ والا لم يعتد
بالسماع فلا يجيب وقد ورد في فضل الاجابة احاديث ياتي بعضها في الاصل ومما لم
يذكره فيه ما رواه الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره وبه
يعلم تاكد الاجابة وعظيم ثوابها كما تقدم من ثواب المؤذن قوله الا في قوله حي على
الصلاة حي على الفلاح يقال لهما الحيعلتان قوله فانه يقول في كل لفظة منهما
لا حول الخ فجملة ما ياتي به من الحوقلة اربعا وهو ما في المجموع وقيل ياتي عند الحيعلة
بمرتيها بحوقلة فجملة ما ياتي على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه
قال البقاعي من الواضح البين ان المعنى في اجابة السامع المؤذن الايذان باعتقاده
والاذعان لمراده وان تخصص الجواب في الدعا الى الصلاة والفلاح بالحوقلة
المراد به سؤال المعونة على تلك الافعال الكرام ثم يامر الحول والقوة على شي بغير
تقديره تعالى وارده الامر اليه واخذ الدين من معكنه واصلها انتهى وقال الطيبي
لما قيل حي اي اقبل قيل له على اي شي اجيب على الصلاة ذكر نحوه في الكشاف في قوله
تعالى هيت لك فالرجل اذا دعي بالحيعلتين كانه قيل له اقبل بوجهك وجملتك
على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح اجلا فاجاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم
فكيف اطيق هذا مع ضعفي وتشتت احوالي ولكني اذا وفقني الله تعالى بحوله
وقوته لعلي اقوم بها انتهى والحاصل انها لما كان فيها تفويض محض الى الله
عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب في هذا المقام وايضا من جهة
المعنى ان الفاظ الاذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب
في الحيعلة يقصد بها الدعا وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب
الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل بالحوقلة وفي فتح الباري ما ذكر
هو المشهور عند الجمهور ولكن في بعض الاحاديث ما يقتضي انه يقال هنا ايضا
ما قاله المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فيحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف
المباح فتقول تارة كذا وتارة كذا اي كما قاله المنذري والجمع بين الحيعلتين والحوقلة
وجه للحنابلة انتهى ومما يقتضي بظاهره ذلك حديث ابي سعيد الاتي وفي
شرح العباب رايت بعض اصحابنا صرح به اي بانه يقول الحيعلة والحوقلة
وجعله وجها والعلم من حيث ان قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول
به بل نقول انه يقول كلا منهما ثم يعقب كلا عقبهما انتهى وقد جمع بينهما كذلك
السيوطي في عمل اليوم والليلة وقال الاذرعي الاولى ان يقولهما احتياطا انتهى
قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وهو الاولى خروجا من خلاف من قال
به من الحنابلة انتهى قال في الحرز وهو وجيه وجمع نبيه قوله ويقول

في قوله

في قوله الصلاة خير من النوم اي عقب كل من مرتيه قوله وبررت اي بكسر الرا الاولى وحكي فتحها
اي صرت ذا بر اي خير كثير لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره في كتب الحديث
وقال بعض العارفين هو من قول امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وزاد في اخره
وبالحق نطقت انتهى قوله وقيل يقول الخ وهو مناسب وسكت المص عن اجابة
الترجيع والمختار من احتمالين ابدا هما في المجموع انه يجيب قال وهذا اظهر واحوط قال
غيره وهو كما قال خلافا للبارزي ومن تبعه في قوله لا يجيبه لقوله صلى الله
عليه وسلم ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وفارق عدم استحباب الاجابة لنحو الاصم
بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعا وذاك لم يسمع شيا اصلا ومن ثم لو سمع
بعضه فقط سن له ان يجيب في الجميع انتهى قوله في كلمة الاقامة اي في كل
من اقامتيها اذ المفرد المضاف من صيغ العموم قوله اقامها الخ للاتباع رواه
ابو داود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلني من صالحي اهلها ولما فيه من المناسبة
وزاد في التنبيه بعد قوله وادامها ما دامت السموات والارض وفي النهاية
او ياتي بلفظ الامر فيقول اللهم اقمها وادمها واجعلني الخ قال الدميري وهو مروي
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن اجابته باقي الفاظ الاقامة لكونه
يجيبه بلفظه قال الاذرعي نقلا عن ابن كج لو ثنى الاقامة عملا باعتقاده
اجيب مثنى لانه هو الذي يقيم فاد من الامر على ما ياتي به ويفرق بينه وبين
الزيادة على الاذان حيث لا تجاب بانه لا قائل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه
بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد فاختار افراد الاجابة
وان ثناها المقيم اعتبارا بعقيدة المجيب والاول اظهر فيما يظهر والله اعلم
قوله عقب باثبات اليا وهي لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المص
في التحرير قوله ثم يقول رضيت بالله ربا الخ في موجبات الرحمة
وعزايم المغفرة للرداد اتفقت الاحاديث حديث ابي سعيد الخدري
وعمر بن الخطاب ومعوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم
على من سمع الاذان يقول مثل ما يقول وفي الحيعلة الحوقلة وانفرد سعد بن
ابي وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ وهذا ليس بجواب للمؤذن والسنة الاجابة للمؤذن مثل ما يقول
وعلى ما سبق يحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق الفاظه ولم يميز كلماته اما لبعد
الصوت او لعارض اخر ان يقول كما في حديث سعد واما من عرف الالفاظ كلمة
كلمة وميزها اجاب بمثل ما يقول المؤذن على ما وردت به الاحاديث ولا يقتصر
على ما دون ذلك وان قال بعد ذلك الذي روى سعد كان حسنا انتهى وما ذكره
المص من الاتيان به مع اجابة الشهادتين اولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة ما بعده وقد
جرى على ذلك الحافظ السيوطي في كتابيه اذكار الاذكار والوظايف وزاد
في الوظايف بعد قوله وبالاسلام دينا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة اللهم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)